

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

الجمهورية اليمنية
وزارة المياه والبيئة
الهيئة العامة لحماية البيئة

البرنامج التنفيذي:
لمذكرة التفاهم للتعاون في مجال إدارة
النفائات الخطرة

صنعاء، يوليو 2005م

البرنامج التنفيذي:

لمذكرة التفاهم للتعاون في مجال إدارة النفايات الخطرة

الموقعة في يوم الأحد الثلاثين من شهر شوال 1425 هـ الموافق 13 ديسمبر 2004 م. بين حكومة الجمهورية اليمنية، وزارة المياه والبيئة (الهيئة العامة لحماية البيئة، وحدة السموم والنفايات الخطرة، نقطة اتصال اتفاقية بازل الدولية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود) وحكومة المملكة العربية السعودية (الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، نقطة اتصال اتفاقية بازل الدولية).

وانطلاقاً من روح الإخاء والتعاون المثمر والتميز بين حكومة المملكة العربية السعودية و حكومة الجمهورية اليمنية، وإيماناً بضرورة وأهمية التعاون وتضافر الجهود المشتركة بينهما، وإدراكاً منهما بأن النفايات الخطرة لها خصائص سمية، وتشكل خطورة كبيرة على صحة الإنسان والبيئة، وتأكيداً على أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة يلوث البيئة ويضر بمصالح البلدين الشقيقين، ويتنافى مع نصوص الاتفاقيات الدولية البيئية ذات الصلة، وتقديراً لضرورة التنسيق بين الأجهزة المعنية في البلدين الشقيقين لتنفيذ التزاماتهما الدولية المشار إليها في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (BC)، وتنفيذاً لمواد المذكرة الموقعة بين الطرفين يعمل الطرفان على:-

أولاً: في مجال تبادل المعلومات والإبلاغ

1. وضع آلية تبليغ فيما يخص رصد الاتجار غير المشروع في النفايات الخطرة.
2. التنسيق والتعاون المستمر بين الجهتين المختصتين في البلدين فيما يخص تنفيذ اتفاقية بازل.
3. تطوير وإنشاء قاعدة معلومات عن النفايات الخطرة والاستفادة من تلك المعلومات بين الطرفين.

ثانياً: في مجال التوعية

1. يقوم الطرفان بوضع برامج توعية تتضمن:
(أ) التوعية باتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود وكيفية تطبيقها.
(ب) أهمية فصل وفرز النفايات الخطرة بالمنبع.
(ج) الأساليب الآمنة لإدارة النفايات الصناعية والصحية.
2. إعداد وطباعة الأدلة الإرشادية للنفايات الخطرة.
3. تبادل مواد التوعية المنتجة في البلدين والعمل على الاستفادة منها وكذلك تبادل الخبرات في هذا المجال.
4. تنفيذ فعاليات وبرامج مشتركة في مجال التوعية حسب الإمكانيات المتاحة لدى الطرفين.

ثالثاً: في مجال الدراسات البحثية

1. يتعاون الطرفان بتسهيل عمل الدراسات البحثية في مجال النفايات الخطرة فيما يخص تقديم المعلومات والبيانات المتوفرة لدى الطرفين وكذلك ما هو متوفر من إمكانيات فنية.
2. وضع معايير وأسس خاصة ب:-

- (أ) اختيار مواقع التخلص النهائي الآمن.
(ب) تصاميم مواقع التخلص النهائي الآمن.
(ج) تشغيل هذه المواقع للغرض ذاته.

رابعاً: في مجال المسوحات الميدانية

1. إعداد خطة ونماذج لحصر النفايات الخطرة المتولدة من كافة المصادر وإعداد قاعدة بيانات خاصة بها تتضمن مصادر النفايات الخطرة وأنواعها وكمياتها وكذا خصائصها.
2. إعداد وتنفيذ نظام حصر للإدارة المتكاملة لنفايات الرعاية الصحية ، يتضمن:
(أ) نظام فصل وفرز بالمنبع، مثل:
✓ تصنيف النفايات الخطرة وفصلها.
✓ فصل النفايات الشبيهة بالمخلفات البلدية.
(ب) تجميع وتخزين النفايات في أماكن معدة لذلك وفقاً لكل نوع.
3. وضع اشتراطات ومواصفات لنقل نفايات الرعاية الصحية بوسائل نقل آمنة، مثل:
□ نقل داخل المنشأة الصحية.
□ نقل خارج المنشأة الصحية في مركبات مجهزة بكافة وسائل الأمان وفي حالة جيدة صالحة للعمل.
4. وضع معايير ومقاييس لمعالجة والتخلص من نفايات الرعاية الصحية.
5. تنفيذ مشروع تجريبي في كل بلد حسب الإمكانيات المتاحة لديه لإجراء حصر شامل للنفايات الخطرة بإحدى المناطق الصناعية المتكاملة باستخدام نفس استمارة الاستبيان السابق ذكرها وتحليل البيانات للخروج. بمايلي:
◀ معدل تولد النفايات بأنواعها المختلفة كجم/يوم.
◀ نسبة النفايات الصلبة إلى كمية الإنتاج أو إلى العمالة أو إلى الطاقة المستخدمة (Waste Factors).
◀ نسبة المخلفات الخطرة إلى إجمالي المخلفات.
6. الاستفادة من ما لدى الطرفين من أنظمة وإرشادات تتعلق بالنفايات الخطرة.

خامساً: في مجال التعاون والتنسيق في المحافل الدولية والإقليمية

1. يعمل الطرفان المتعاقدان على التعاون والتنسيق المستمر بينهما في المحافل الدولية والإقليمية من خلال تبادل وجهات النظر، وتنسيق مواقفهما خدمة لمصلحة البلدين فيما يخص اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (BC)،
2. يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الزيارات بين المختصين لمناقشة المسائل الفنية والقانونية في تفعيل دور البلدين الشقيقين في اتفاقية بازل.
3. يتبادل الطرفان الزيارات الميدانية بينهما بهدف التعرف على التجارب والنقد المحرز في مجال إدارة النفايات الخطرة.

لدى
باسم
الحكومة





سادساً: في مجال التدريب والتأهيل

1. العمل على إقامة دورات تدريبية لكوادر الطرفين من خلال الاستفادة من المركز الإقليمي للتدريب ونقل التقنية للدول العربية التابع لاتفاقية بازل بالقاهرة وكذا المراكز القائمة في البلدين وذلك في المجالات التالية:-

(أ) إنشاء نظام وشبكة معلومات لإدارة للنفايات الخطرة.

(ب) رصد الاتجار غير المشروع عبر المنافذ.

(ج) برنامج تدريبي للمصدرين بالقواعد والإجراءات الخاصة بالتصدير - ومنع استيراد نفايات خطرة في ضوء القوانين والتشريعات النافذة في البلدين الشقيقين والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

2. تنفيذ برنامج للدعم المؤسسي ورفع القدرات في مجال إدارة النفايات الخطرة على مستوى البلدين الشقيقين بالاستفادة مما هو متاح من دعم مقدم للطرفين سواء محلي أو دولي. ووضع

الخطط التنفيذية لذلك، على أن تتضمن هذه الخطط مايلي:

- ✓ تحديد أنواع ومصادر وكميات ومعدلات النفايات الخطرة.
- ✓ تحديد الآثار الناجمة عن هذه النفايات.
- ✓ توصيف واضح للمشكلة وتحديد المجال الزمني والجغرافي.
- ✓ تحديد الأهداف والموارد المتاحة.
- ✓ تحديد مؤشرات قياس الأداء.
- ✓ تحديد التكلفة وأساليب التمويل.
- ✓ تحديد البرنامج الزمني للتنفيذ.

وهذا البرنامج يشمل التالي:

1. إعداد خطط العمل التنفيذية.
2. نظم المعلومات ودعم اتخاذ القرار.
3. التخطيط والتقييم والمتابعة.
4. صياغة وإعداد ومتابعة العقود.
5. تنمية مهارات التعامل مع النظم والإجراءات الخاصة بتصدير النفايات وعبر شحنات.

سابعاً:

تقوم الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة بالمملكة العربية السعودية ووزارة المياه والبيئة (الهيئة العامة لحماية البيئة) بتنفيذ ما ورد في هذا البرنامج.

م. ن. ن. ن.

م. ن. ن. ن.

م. ن. ن. ن.

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

الجمهورية اليمنية
وزارة المياه والبيئة
الهيئة العامة لحماية البيئة

محضر اجتماع صنعاء الأول:
لفريق العمل اليمني - السعودي المشترك لمناقشة مقترح البرنامج التنفيذي لمذكرة
التفاهم للتعاون في مجال إدارة النفايات الخطرة

صنعاء، يوليو 2005م.

محضر اجتماع صنعاء الأول:

لفريق العمل اليمني - السعودي المشترك لمناقشة مقترح البرنامج التنفيذي لمذكرة التفاهم للتعاون في مجال إدارة النفايات الخطرة

بدعوة من حكومة الجمهورية اليمنية ممثلة بوزارة المياه والبيئة، الهيئة العامة لحماية البيئة، تم استضافة الأخوة أعضاء الوفد من المملكة العربية السعودية خلال الفترة من 26 - 28 أغسطس 2005م. صنعاء.

استناداً لنص المادتين (6،5) من مذكرة التفاهم للتعاون في مجال إدارة النفايات الخطرة الموقعة في يوم الأحد الثلاثين من شهر شوال 1425هـ الموافق 13 ديسمبر 2004م. بين حكومة الجمهورية اليمنية، وزارة المياه والبيئة (الهيئة العامة لحماية البيئة، وحدة السموم والنفايات الخطرة، نقطة اتصال اتفاقية بازل الدولية بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود) وحكومة المملكة العربية السعودية برئاسة الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة، (نقطة اتصال اتفاقية بازل الدولية).

الحاضرون:

م	الاسم	الجهة	الصفة
1	م. محمود محمد شديوه.	الهيئة العامة لحماية البيئة.	رئيس الهيئة العامة لحماية البيئة.
2	م. سليمان بن محمد الزين.	الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة	مدير الإدارة العامة للسلامة الكيميائية والنفايات الخطرة.
3	م. جمال بن علي باميلج.	الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة	مساعد مدير إدارة التعارف الدولي.
4	م. عبد المحسن عبد الله بن فتن.	الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة	مدير الإدارة القانونية.
5	د. جمال عبده اللوزي.	الهيئة العامة لحماية البيئة.	مدير عام فرع الهيئة بعدن - منسق اتفاقية ستوكهولم.
6	الأخ/ سالم عبد الله باقحيزل.	الهيئة العامة لحماية البيئة.	مدير عام الرصد والتقييم البيئي، منسق اتفاقية روتردام.
7	م. علي عبد الله الذبحاني.	الهيئة العامة لحماية البيئة.	مدير وحدة السموم والنفايات الخطرة، منسق اتفاقية بازل.
8	الأخ/ محمد عبد الرحيم مدهش.	الهيئة العامة لحماية البيئة.	مدير إدارة الاتفاقيات الدولية - وزارة المياه والبيئة.
9	م. نوري محمد جمال.	الهيئة العامة لحماية البيئة.	مدير عام العلاقات - وزارة المياه والبيئة.
10	الأخت/ ماجدة سالم عبود	الهيئة العامة لحماية البيئة	مديرة الشؤون القانونية بالهيئة

افتتح الاجتماع المهندس/محمود محمد شديوه - رئيس الهيئة مرحباً بالإخوة أعضاء الوفد من المملكة العربية السعودية مشيراً إلى أن هذا الاجتماع يأتي ضمن إطار مذكرة التفاهم بين البلدين الشقيقين والخاصة بالتعاون في مجال إدارة النفايات الخطرة، وفي إطار مجلس التنسيق اليمني السعودي المشترك.

أوضح الأخ/رئيس الهيئة إلى أنه قد تم إعداد برنامج تفصيلي لمناقشته بحسب الجدول المعد، مؤكداً على ضرورة دمج الاتفاقيات الثلاث ذات العلاقة بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة في البرنامج التنفيذي للخروج بأفضل النتائج التي تعود بالمصلحة للبلدين على حد سواء.

أكد الأخ/رئيس الهيئة اهتمام الهيئة بموضوع المواد الكيميائية والنفايات الخطرة من خلال اقتراح إضافة الإدارة العامة للكيمائيات والنفايات الخطرة في الهيكل الجديد للهيئة.

وفي بداية اجتماع المختصين من كلا الطرفين تم وضع ثلاثة عناصر كمنهج يتم على ضوئه وضع البرامج التفصيلية لبرامج المذكرة المشار إليها. والتي تتمثل بالآتي:-

1. تبادل المعلومات بين البلدين.
2. تبادل الخبرات في مجال التوعية.
3. تنفيذ فعاليات وبرامج مشتركة.

وأثناء المناقشة اتضح للفريقين مدى أهمية إدراج مسألة إدارة المواد الكيميائية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بها وهي اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء للموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة

ن. س. س.
ع. ع.
ع. ع.

خطرة متداولة في التجارة الدولية (PIC) واتفاقية استوكهلم للمواد العضوية الثابتة (POPs) وذلك نظراً للارتباط الوثيق بين اتفاقية بازل وهذه الاتفاقيات.

وقد انتهى الفريقان إلى الصيغة النهائية المرفقة للبرامج التفصيلية لتنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين البلدين أخذين في الاعتبار التشريعات والقوانين المطبقة في البلدين وكذا أحكام اتفاقية بازل.

كما اتفق الفريقان على تحديد موعد اجتماعهما القادم في النصف الأخير من شهر شوال 1426هـ المقابل لشهر نوفمبر 2005م.

اللقاءات:

اللقاء بالمهندس/هشام شرف عبد الله وكيل وزارة التخطيط والتعاون الدولي الذي رحب بالإخوة أعضاء الوفد من المملكة العربية السعودية في وطنهم الثاني اليمن مثنياً للعلاقات الأخوية الراسخة بين البلدين الشقيقين.

وأشار الأخ/الوكيل إلى وجود العديد من الاتفاقيات الدولية الموقعة عليها البلدين والمتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة والمبيدات والأسمدة، مبيناً الخصائص الطبيعية والاجتماعية المتقاربة بين اليمن والسعودية والتي تجعل من الضروري وضع أسس وضوابط لعمليات التخلص من ونقل النفايات الخطرة في كلا البلدين.

وتحدث الأخ/سليمان بن محمد الزين مدير الإدارة العامة للسلامة الكيميائية والنفايات الخطرة من جانبهم تقدموا بالشكر للجانب اليمني لحفاوة الاستقبال وحسن الضيافة، مشددين على ضرورة إيجاد أفق واسع من التعاون بين البلدين الشقيقين في مجال المواد الكيميائية والمخلفات الخطرة من خلال تقريب وجهات النظر وتوضيح كل ما هو مبهم في مقترح البرنامج التنفيذي لمذكرة التفاهم للتعاون في مجال إدارة النفايات الخطرة، كما أشاروا إلى ضرورة تكاثف الجهود والتنسيق مع جميع الجهات ذات العلاقة كون موضوع البيئة هو موضوع شامل ومتداخل مع جميع المواضيع والقطاعات الحيوية بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وأكد أن هذه الزيارة تهدف إلى:

- ✓ التعرف على الإجراءات المتبعة في التعامل مع النفايات الخطرة في الجمهورية اليمنية.
- ✓ عرض الآلية المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
- ✓ توحيد الآراء والجهود من أجل تفعيل مذكرة التفاهم الموقعة بين البلدين.
- ✓ مناقشة مقترح البرنامج التنفيذي المعد من قبل الطرفين للوصول إلى صيغته مشتركة.

اللقاء بمعالي الأستاذ/الدكتور محمد لطف الإيراني - وزير المياه والبيئة الذي رحب بالأشقاء من الجانب السعودي في وطنهم الثاني اليمن، وعبر عن الأهمية الكبيرة لمجال النفايات الخطرة ونقلها بين الحدود خاصة لدولتين كاليمن والسعودية يجمعهما طيف واسع من القواسم المشتركة الاقتصادية والاجتماعية، يعيشون في أرض متداخلة وحدود واسعة يصعب مراقبتها بشكل دائم.

اقترح الأخ/الوزير عمل اتفاقية إقليمية لتنفيذ اتفاقية بازل، وعمل مذكرة تفاهم ثلاثية بين اليمن والسعودية ومصر لمراقبة الاتجار بالنفايات الخطرة انطلاقاً من اتفاقية بازل، كذلك تحدث عن ضرورة تحديد الإجراءات المطلوبة من السفن أثناء تحركها.

أكد الأخ/الوزير على ضرورة الاهتمام والتوسع بضم المواد الكيميائية في مقترح البرنامج التنفيذي لمذكرة التفاهم للتعاون في مجال إدارة النفايات الخطرة لكون أغلب المخلفات الخطرة هي مواد كيميائية وبعض المواد يتم تداولها أو نقلها كمواد كيميائية وهي ليست نفايات.

م.س.س.س.
م.س.س.س.
م.س.س.س.

ركز الأخ/الوزير على أهمية تبادل المعلومات والخبرات في مجال التحليل الكيميائي لتحديد نوعية النفايات والمواد الكيميائية خاصة وأن المملكة متقدمة في هذا الجانب بحيث تغطي كل دولة جوانب الضعف في الدولة الأخرى وتستفيد من جوانب القوة فيها.

أشار الأخ/الوزير في هذا المجال إلى تفعيل دور الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن PERSGA للاستفادة من خبراتها وإمكانياتها في مختلف المجالات المتعلقة بالنفايات الخطرة خاصة في مجال التحاليل الكيميائية، التوعية البيئية وبناء القدرات.

وفي آخر اللقاء اتفق الحاضرون على التوصيات التالية:

1. توسيع مذكرة التفاهم لتشمل جميع المواد الكيميائية والاتفاقيات المتعلقة بها وهي اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء للموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (PIC) واتفاقية استوكهلم للمواد العضوية الثابتة (POPs) .
2. إعداد مسودة مذكرة تفاهم ثلاثية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية لمراقبة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة انطلاقاً من اتفاقية بازل.
3. يقوم الطرفان من خلال القنوات الرسمية في بلديهما بتقديم مقترح للهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لإعداد بروتوكول للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود للدول الأعضاء في الهيئة الإقليمية.



،،أنتهي المحضر،،

عن جانب الجمهورية اليمنية

عن جانب المملكة العربية السعودية

م/ سليمان بن محمد الزبن

م/ علي عبد الله الذبحاني

مدير الإدارة العامة للسلامة الكيميائية
والنفايات الخطرة/منسق اتفاقية بازل

مدير وحدة السموم والنفايات الخطرة
منسق اتفاقية بازل

ركز الأخ/الوزير على أهمية تبادل المعلومات والخبرات في مجال التحليل الكيميائي لتحديد نوعية النفايات والمواد الكيميائية خاصة وأن المملكة متقدمة في هذا الجانب بحيث تغطي كل دولة جوانب الضعف في الدولة الأخرى وتستفيد من جوانب القوة فيها.

أشار الأخ/الوزير في هذا المجال إلى تفعيل دور الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن PERSGA للاستفادة من خبراتها وإمكانياتها في مختلف المجالات المتعلقة بالنفايات الخطرة خاصة في مجال التحاليل الكيميائية، التوعية البيئية وبناء القدرات.

وفي آخر اللقاء اتفق الحاضرون على التوصيات التالية:

1. يتم توقيع البرنامج التنفيذي لمذكرة التفاهم من قبل كل من الرئيس العام للأرصاد وحماية البيئة ووزير المياه والبيئة.
2. توسيع مذكرة التفاهم لتشمل جميع المواد الكيميائية والاتفاقيات المتعلقة بها وهي اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء للموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (PIC) واتفاقية استوكهلم للمواد العضوية الثابتة (POPs).
3. إعداد مسودة مذكرة تفاهم ثلاثية بين الجمهورية اليمنية والمملكة العربية السعودية وجمهورية مصر العربية لمراقبة الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة انطلاقاً من اتفاقية بازل.
4. يقوم الطرفان من خلال القنوات الرسمية في بلديهما بتقديم مقترح للهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن لإعداد بروتوكول للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود للدول الأعضاء في الهيئة الإقليمية.

،،، أنتهي المحضر،،،

عن جانب الجمهورية اليمنية

م/ علي عبد الله الذبحاني

مدير وحدة السموم والنفايات الخطرة
منسق اتفاقية بازل

عن جانب المملكة العربية السعودية

م/ سليمان بن محمد الزبن

مدير الإدارة العامة للسلامة الكيميائية
والنفايات الخطرة/منسق اتفاقية بازل

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة

الجمهورية اليمنية
وزارة المياه والبيئة
الهيئة العامة لحماية البيئة
وحدة السموم والنفايات الخطرة
(نقطة اتصال اتفاقية بازل)

مذكرة تفاهم
للتعاون في مجال إدارة النفايات الخطرة
بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية اليمنية

مدينة الرياض ١٤٢٤/١١/٣٠ هـ الموافق ٢٠٠٤/١٢/١١ م

مذكرة تفاهم
للتعاون في مجال إدارة النفايات الخطرة
بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية اليمنية

انطلاقاً من روح الإخاء والتعاون والروابط المتميزة بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية اليمنية (المشار إليهما فيما بعد بالطرفين التعاقدين).

وإدراكاً لأهمية المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وحمايتها من التلوث.

وتقديرًا لضرورة التنسيق بين الأجهزة المعنية في البلدين الشقيقين لتنفيذ التزاماتهما الدولية المشار إليها في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (BC)،

فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون في مجال إدارة النفايات الخطرة والتخلص وفي إطار الأنظمة المعمولة بها في كلا البلدين، ووفقاً لما يلي:

المادة الأولى:
تبادل المعلومات والإبلاغ:

١. يعمل الطرفان المتعاقدان على الإبلاغ وتبادل المعلومات الخاصة بنقل المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها عبر حدود البلدين، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لرصد وضبط المخالفات بشأنها.

٢. في حالة رصد أو ضبط مواد ونفايات خطرة عبر الحدود البلدين منقولة بطريقة غير شرعية، يتبادل الطرفان عينات منها لغرض التحري والبحث وفقاً للاتفاقيات الدولية المنظمة لهذه الأنشطة، والاتفاقيات هي:

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (BC)،
 - اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (PIC)،
 - اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة (POPs).
٣. يعمل الطرفان على حظر الاتجار الغير مشروع للمواد والنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود البلدين الواردة ذكرها في اتفاقية بازل، واتفاقية روتردام، واتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة (POPs) المنظمة لهذه الأنشطة.

المادة الثانية:
التوعية والدراسات البحثية والمسوحات الميدانية:

١. الدعم الفني للدراسات البحثية والمسوحات الميدانية كافة أنواع النفايات الخطرة وكمياتها.
٢. بحث كيفية التخلص من مخزون النفايات الخطرة، وذلك بالتعاون بين مسؤولي البلدين.
٣. يتبادل الطرفان الخبرات في مجال إعداد ونشر مواد التوعية المختلفة للمجتمعات المحلية والمدارس بهدف رفع مستوى الوعي البيئي من الناحية الفنية والقانونية والمخاطر المترتبة من النقل أو التخلص الغير مشروع للمواد والنفايات الخطرة.
٤. الاستفادة من الإمكانيات المتاحة لدى البلدين الشقيقين وتبادل الخبرات في مجال التوعية البيئية.

المادة الثالثة:
التعاون والتنسيق في المحافل الدولية والإقليمية:

١. يعمل الطرفان المتعاقدان على التعاون والتنسيق المستمر بينهما في المحافل الدولية والإقليمية من خلال تبادل وجهات النظر، وتنسيق موقفيهما خدمة لمصلحة البلدين، وذلك فيما يتعلق بالاتفاقيات البيئية الدولية، التالية:

- اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (BC)،
 - اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (PIC)،
 - اتفاقية استكهولم للملوثات العضوية الثابتة (POPs).
٢. يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل الزيارات بين المختصين، لبحث ما يلي:
- مناقشة المسائل الفنية والقانونية في تفعيل دور البلدين الشقيقتين في اتفاقية بازل، واتفاقية روتردام، واتفاقية استكهولم.
 - إنشاء قاعدة معلومات عن المواد والنفايات الخطرة والاستفادة من تلك المعلومات.

المادة الرابعة التدريب والتأهيل:

يعمل الطرفان المتعاقدان على الاستفادة من الإمكانيات المتاحة لديهما في مجال استخدام التقنيات الحديثة في إدارة المواد والنفايات الخطرة والطرق الملائمة في التعامل والتخلص الآمن من النفايات الخطرة، بما يؤمن فرص تأهيل وتدريب الكوادر الفنية في البلدين الشقيقتين.

المادة الخامسة: البرامج التفصيلية:

يقوم الطرفان المتعاقدان بوضع البرامج التفصيلية لتنفيذ ما ورد في هذه المذكرة وفقاً للإمكانيات المتاحة لديهما.

المادة السادسة: التوقيع والتنفيذ:

١. تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين المتعاقدين، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في البلدين الشقيقتين.
٢. مدة هذه المذكرة ثلاث سنوات، وتتجدد تلقائياً لفترة أو فترات متتالية مدة كل منها سنة واحدة ما لم يخطر أي من الطرفين الطرف الآخر كتابياً وعبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهاؤها قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء مدة سريانها.
٣. في رغبة أي من الطرفين بتعديلها أو إضافة مواد جديدة إلي هذه المذكرة، يتم ذلك باتفاق الطرفان المتعاقدان بموجب كتاب رسمي يقدم في التعديل أو الإضافة أو الإنهاء.
٤. إذا انتهى سريان هذه المذكرة، تستمر أحكامها سارية المفعول بالنسبة للمشاريع أو الأنشطة أو البرامج التي تمت في ظلها ولم يتم الانتهاء من إنجازها، وذلك حتى يتم الانتهاء من إنجاز تلك المشاريع أو الأنشطة أو البرامج.

حرر هذه المذكرة في (مدينة الرياض ٣٠/١١/٢٤هـ الموافق ١١/١٢/٢٠٠٤م من نسختين أصليتين باللغة العربية).

عن حكومة الجمهورية اليمنية

عن حكومة المملكة العربية السعودية